



جامعة زيان عاشور بالجلفة

Ziane Achour University Of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

Section of law

شعبة الحقوق

Department of Private Publique

قسم : قانون عام

جريمة الصرف ضمن التشريعات الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام .

إعداد :

- باكرية طيب

أعضاء لجنة المناقشة

- دكتور نوري عبد الرحمان رئيسا
- دكتور شلالى رضا مشرفا و مقرا
- دكتور حبيب ميهوب ممتحنا

السنة الجامعية : 2025/2024

كلمة شكر وتقدير :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين معلم البشرية وهاديا إلى طريق المستقيم .

نحمد الله أولا و أخيرا ونشكره شكرا يليق بعظمته وجلاله أن يبسر لنا إتمام هذه الدراسة فله الحمد و الشكر في كل وقت وحين .

كما أتقدم بباقة الشكر و العرفان لأساتذتنا الدكتور نوري عبد الرحمان و الدكتور شلالى رضا والدكتور حبيب ميهوب الذى أعطانا معظم جهده ووقته ولم يخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم البناءة فلكم يا أساتذتي كل الإحترام و التقدير وجزاكم الله عنا كل الخير .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل من ساهم من قريب أو بعيد ومد لنا يد العون و المساعدة في سبيل انجاز هذا البحث و أخص بذكر ثانوية بن الحاج وكل الطاقم التربوي و الإداري و إلى كل من ساعدنا بالكلمة الصالحة و الدعاء الصادق نسأل المولى القدير أن يجزيهم خير جزاء .

إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء وعند الختام إلى والدي الذي أضاء
دروبي وطريقي وقودتي في كل خطوة أخطوها إلى أُمي الحنونة الحزن الدافئ وسمائي
التي لم تتركني يوما ، و لا يكتمل يومي بدونها .

إلى إخوتي و أخواتي اللذين وقفوا معي دائما وساندوني خلال مسيرتي التعليمية .

إلى جميع أساتذتي من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة الجامعة .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين "

أيام مضت من عمري بدأتها خطوة بخطوة وها أنا اليوم أقطف ثمار جهدي وسهري مسيرة أعوام
كان هدفي فيها واضحا وكنت أسعى في كل يوم لتحقيقه و الوصول إليه مهما كان صعبا .

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعته في سنين طويلة في سبيل العلم إلى والدي العظيمين إلى من
غمرتني بحنانها وحبها أُمي التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها ، و إلى أبي الحبيب أطل الله في
عمره ورعاه ، و إلى معلمي القرآن الكريم حفظهما الله ، الذين تعبوا واجتهدوا على بذل كل الجهود
لكي أواصل مسيرة تعليمي حتى وصلت إلى هذه اللحظة الغالية ، لهم مني خالص الحب و
الإحترام و الإجلال لولا دعمهم وتشجيعهم الدائم لما وصلت إلى هذه المرحلة و إلى كل إخواني و
أخواتي كل باسمه ومقامه و إلى كل الأمل و الأقارب و إلى كل صديقاتي وخاصة التي تقاسمت
معهما أعباء المذكرة " باكرية الطيب "

باكرية الطيب

مقدمة

شهد العالم تطورًا تقنيًا هائلًا أدى إلى تصاعد وتيرة جرائم الصرف وانتشارها على نطاق واسع الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى دق ناقوس الخطر لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم. فقد أضاف التقدم التكنولوجي أبعادًا مميزة لهذه الجرائم، مما ساهم في ازدياد نشاط الإجرام الاقتصادي المتعلق بحركة رؤوس الأموال والصرف، ليصبح أكثر تطورًا وتعقيدًا عن السابق.

هذا الواقع انعكس بشكل واضح في الإحصائيات التي تُصدرها الهيئات العالمية المختصة والتي تبرز تدهور الأوضاع الاقتصادية في دول مثل الجزائر، حيث باتت الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لجرائم الصرف بما يتيح توفير حلول قانونية إستراتيجية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

وفي سبيل حماية الاقتصاد الوطني عمد المشرع الجزائري إلى سنّ تشريعات تهدف إلى الرقابة على عمليات الصرف، مُرفقًا إياها بنصوص تنظيمية ذات طبيعة إجرائية وأخرى جنائية لتأمين هذه الرقابة، خصوصًا فيما يتعلق بالتعامل مع العملات، ويُعتبر كل مخالف للقوانين المنظمة لهذه العمليات مرتكبًا لجريمة الصرف، التي تُعد جريمة اقتصادية حديثة من حيث التقنيات المستخدمة، وتقليدية من حيث أساليب ارتكابها.

يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها أي فعل أو امتناع عن فعل أو محاولة تمثل إخلالًا بالتشريعات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الجريمة ضمن الأمر رقم 96-22 الصادر في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود. وقد خضع هذا النص لمجموعة من التعديلات،

منها الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، وكُلِّت الجهود القانونية بإصدار مراسيم تنظيمية تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم بشكل أكثر فعالية.

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من بعدين رئيسيين، أحدهما عملي والآخر علمي، فمن الناحية العملية يرتبط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً باقتصاد الدولة كونه يناقش جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود. أما البعد العلمي، فيتمثل بدراسة ماهية جرائم الصرف وتحليل عناصرها وأركانها وإجراءات متابعتها القانونية، كما تسلط الدراسة الضوء على آليات المعاينة ومباشرة الدعوى العمومية لتحديد المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة عليها

هذا وتبرز أهمية اختيار الموضوع انطلاقاً من أسباب ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية يرتبط الموضوع بتخصص قانون الأعمال إذ تُدرج جرائم الصرف ضمن القانون الجنائي للأعمال، بالإضافة إلى أنه موضوع راهن يحتل مساحة كبيرة في الساحة القضائية نتيجة المتابعات القضائية المتزايدة للمخالفين لتشريعات الصرف. أما الأسباب الموضوعية فتتعلق باستكشاف الإشكاليات والنواقص القانونية سواء كانت موضوعية أم إجرائية في التشريعات المنظمة لهذا النوع من الجرائم ضمن السياق الجزائري.

تهدف الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لجرائم الصرف في التشريع الجزائري وتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية التي تُميّزها ومن بين المحاور الرئيسية التي يتم تناولها ما يلي:

- تحديد أركان جرائم الصرف وفقاً للتشريعات الجزائرية
- تحليل العقوبات المفروضة على المخالفين.
- دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق العقوبات.

بناءً على ذلك، نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جرائم الصرف وأدوات مكافحتها في إطار التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال عبر الحدود؟

وللإجابة على الإشكالية تم الاعتماد في دراسة موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي من خلال التعاريف المعروضة و المنهج التحليلي، في تحليل المادة العلمية من نصوص تشريعية وتنظيمية المنظمة لجرائم الصرف من الناحية الموضوعية من جهة وكذا الإجرائية من جهة أخرى.

و عليه سيتم معالجة موضوع البحث من زاويتين أساسيتين حيث تشتمل الدراسة على فصلين و كل فصل يحتوي على بحثين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف في بحثين الأول: مفهوم جريمة الصرف و الثاني أركان جريمة الصرف.

أما الفصل الثاني فسننتقل إلى مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري وذلك في بحثين ، الأول تضمن إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الصرف، أما الثاني تضمن العقوبات المقررة لجريمة الصرف.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف

تشكل جريمة الصرف جريمة يعاقب عليها القانون، نظرا للأضرار جسيمة التي تلحقها بالاقتصاد الوطني، وتعد الجزائر من الدول التي خولت البنك المركزي حق اصدار النقود وطبعها، وحددت طرق قانونية لحماية هذه العملية ، كما أنها أقرت عقوبات لكل من يمس بالطبيعة القانونية للعملة أو يمس بالثقة التي تقوم بين الدولة والشعب جراء تداولها.⁽¹⁾

ومن خلال ماسبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول فيه مفهوم جريمة الصرف (المبحث الأول) إضافة إلى أركان جريمة الصرف في (المبحث الثاني).

(1) سميرة ابن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاثر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 463.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

تسعى جل الدول الحديثة الى حماية مصالحها من الجرائم التي من شأنها المساس بالإقتصاد، ولذلك تضافرت الجهود على الصعيد الدولي والداخلي من أجل القضاء على هذا النوع من الجرائم⁽²⁾.

لذا سيتم التطرق في هذا المبحث الى كل من تعريف جريمة الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، إضافة الى إبراز الطبيعة القانونية لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف جريمة الصرف في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز جريمة الصرف عن بعض الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف

أولاً: التعريف اللغوي

لتعريف اللغوي لمصطلح "جريمة الصرف" يمكن تفكيكه إلى مكونين رئيسيين⁽³⁾ لفهم معناه:

1. جريمة:

في اللغة العربية، الجريمة مشتقة من الفعل "جَرَمَ"، والذي يعني اقتراف الذنب أو الإثم. والجريمة تعني الفعل المُجَرَّم أو المُخالف للقانون أو الأخلاق، أي كل فعل يستوجب العقاب.

2. الصرف:

الصرف في اللغة مشتق من الفعل "صَرَفَ"، والذي يعني التحويل أو التبديل أو التغيير.

(2) سميرة ابن خفية، المرجع السابق، ص420.

(3) www.almaany.com

ويُستخدم مصطلح "الصرف" في السياق المالي ليشير إلى عملية تحويل العملات أو تبادلها.

إذن، فالتعريف اللغوي لجريمة الصرف هو الفعل المُجرَّم الذي يتعلق بتحويل أو تبادل العملات أو الأموال بشكل غير قانوني أو مخالف للأنظمة والقوانين المالية. وهذا يشمل أي نشاط غير مشروع يتصل بعمليات الصرف المالي (4).

ثانيا: التعريف الفقهي

لم يخص الفقه جرائم الصرف بتعريفات خاصة إلا القليل منهم، فكون جرائم الصرف ذات طابع اقتصادي يبقى طاغيا على مخالفات الصرف مما يجعلها تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، وعلى هذا انقسم الفقه بشأن تعريف جريمة الصرف إلى قسمين فهناك قسم عرفه تعريفا واسعا والقسم الثاني عرفها تعريفا ضيقا، فتعرف الجريمة الاقتصادية بالنسبة لهذا الاتجاه بأنها "كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا مثل تزيف النقود أو السرقة أو الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية"، أما بالنسبة للمفهوم الضيق فيرى هذا القسم أن جريمة الصرف هي "كل فعل أو إمتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال" (5).

وعليه يمكن تعريف جريمة الصرف من الناحية الفقهية على أنها: "كل عملية مالية أو تجارية تتعلق بتبادل أو تحويل العملات بطرق مخالفة للقوانين أو اللوائح التي تحكم العملة أو

(4) عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018، ص6.

(5) بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 10-12-14.

عمليات الصرف، أو التي تتم خارج النظام المصرفي المعتمد أو دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة، مثل البنك المركزي أو الهيئات المالية المرخصة".

ثالثا: التعريف الإصطلاحي

جريمة الصرف، في الاصطلاح القانوني، تشير إلى الأفعال غير المشروعة المتعلقة بتبادل العملات أو التحويلات المالية التي تنتهك القوانين والأنظمة المالية والاقتصادية للدولة. تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي قد تشمل عدة أنشطة غير قانونية⁽⁶⁾، مثل:

- غسل الأموال: تحويل أموال مُكتسبة من أنشطة غير مشروعة إلى أموال تبدو قانونية.
- التهرب الضريبي: التحايل على دفع الضرائب من خلال تحويل الأموال إلى حسابات خارجية.
- تزوير العملات: تزوير أو تداول عملات مزورة.
- التحويلات غير المشروعة: تحويل الأموال بشكل غير قانوني عبر الحدود دون اتباع الإجراءات القانونية.

1. التلاعب بأسعار الصرف: التلاعب بأسعار صرف العملات بشكل غير قانوني لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف بل فقط اكتفى بتحديد صورها واعتبر أنه بمجرد محاولة القيام بفعل يخالف الصرف يعتبر جريمة صرف، فبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 96-22 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الصرف " كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي:

- تصريح كاذب.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص 23.

عدم مراعاة التزامات التصريح.

عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

عدم الحصول على التراخيص المشترطة.

عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم

بالرغم من توافق جريمة الصرف مع باقي الجرائم العادية في عدة أسس إلا أنها تتفرد بخصوصيات تفتقد إليها الجرائم التقليدية، خاصة وأن جريمة الصرف تخص جميع المبادلات التجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي تعد من قبيل المخلفات الماسة بالمجالات الحساسة للدولة، لهذا نص المشرع الجزائري على ترسانة من النصوص القانونية التي تحمل في جوهرها مختلف الأساليب الردعية والقمعية لمكافحة والحد من انتشار هذه الجرائم التي تعد جرائم اقتصادية بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تمسها والمتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة و التي لا تخرج عن دائرة النقود والأحجار و المعادن النفيسة التي تعد بمثابة شريان اقتصاد الدولة.

و إلى جانب جريمة الصرف، توجد جرائم أخرى متشابهة لها تدخل كلها في نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس الكيان الاقتصادي للدولة وكلها تنصب على موضوع واحد المتمثل في الأموال ونقلها خارج البلاد فكلها أفعال تهدد النظام الاقتصادي . والمشرع يحرمها منعاً لاحتمال الاضرار بهذا النظام. ومن هذه الجرائم. جريمة التهريب وجريمة تبييض

(7) المادة الأولى من الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

الأموال، ونظرا للعلاقة والتشابه الموجود بين هذه الجرائم وجريمة الصرف، سنحاول التمييز بينها.

أولاً: التمييز بين جريمة الصرف وجريمة التهريب

تختلف جريمة الصرف عن جريمة التهريب في كون أن الأولى هي عبارة عن كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و التي تم تحديدها في كل من المواد 1 و 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ، أما جريمة التهريب ، فهي كل إدخال للبضائع الى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون رقم 98-10⁽⁸⁾ بأنها : "كل استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك و الشيء الملاحظ أن تعريف التهريب لم يرد في القانون الخاص به و إنما ورد في قانون الجمارك أما قانون التهريب فقد حدد الفعل المادي الجريمة التهريب،⁽⁹⁾ هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قام بتنظيم كل جريمة بموجب قانون خاص، فجريمة الصرف نظمها في قانون خاص و مستقل بها، أما جريمة التهريب فقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 05-06⁽¹⁰⁾ و الذي عدل بموجب الأمر رقم 06-09، ثم بموجب القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ثم بموجب الأمر رقم 10-01⁽¹¹⁾ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين

(8) - قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22/08/1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، صادر بتاريخ 23/08/1998.

(9) - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة الجزائر، 2009، ص 35.

(10) - قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج و عدد 59، صادر بتاريخ 28/08/2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15/07/2006 يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 19/07/2006.

(11) قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26/12/2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 27/12/2006.

القطاعات وإحداث قواعد جديدة خاصة في مجال المتابعة والقمع، مع تكريس لآليات التعاون الدولي⁽¹²⁾.

ثانيا: التمييز بين جريمة الصرف وجريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تنجتها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلا، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلا إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علنيا على أساس من المشروعية⁽¹³⁾، فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم⁽¹⁴⁾.

تهدد جريمة تبييض الأموال الاستقرار الاقتصادي و السياسي فالأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد دولة لغايات إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم اقتصاديات الدولة، لأنها سرعان ما تسحب من السوق بمجرد اكتسابها صفة الشرعية ، وهي بذلك أموال عابرة للحدود تدخل المنظومة الاقتصادية طلبا للشرعية وإخفاء لمصادرها غير المشروعة دون أن تساهم في أية مشروعات تنموية أو تساعد في حالة الاستقرار المالي للدولة ، لأنها غالبا ما يكون لسحبها من السوق أثر سلبي جدا على قيمة العملة الشرائية وتكون دافعا من دوافع التضخم.

(12) المادة 01 من الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم ، وقد جاءت مجموعة من النصوص لتنفيذ القانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 06-206 المؤرخ في 26/05/2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ، ج ر عدد 53 ، صادر بتاريخ 30/08/2006. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-28 ، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها و المرسوم التنفيذي رقم 06-288 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 05 من الأمر 06-05، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 30/08/2006.

(13) خالد سليمان ، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص25.

(14) قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتها.

إن الطبيعة القانونية الجريمة تبييض الأموال تتمثل في كونها جريمة اقتصادية، نظرا لمخاطرها على الاستقرار الاقتصادي الوطني والدولي. فعلى هذا تعرف على أنها : "كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

تحتل جريمة الصرف مكانة خاصة ومختلفة عن الجرائم العادية، وهذا بسبب طبيعتها المزدوجة والمختلطة بين الجريمة الاقتصادية من جهة والمالية من جهة أخرى والتي منحها خصوصية غير مألوفة وقائمة بذاتها.

الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة إقتصادية

جريمة الصرف تُعتبر نوعاً من الجريمة الاقتصادية، حيث إنها تتعلق بانتهاك القوانين والأنظمة المالية والاقتصادية التي تنظم عمليات تبادل العملات والتحويلات المالية. الجرائم الاقتصادية بشكل عام تشمل أي فعل غير قانوني يؤثر على الاقتصاد أو النظام المالي للدولة، سواء كان ذلك من خلال التهرب الضريبي، غسل الأموال، التلاعب بالأسواق، أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة، ففي حالة جريمة الصرف، يتم التركيز على الأفعال التي تنطوي على انتهاك قوانين الصرف الأجنبي⁽¹⁵⁾ ويظهر هذا من خلال:

أولاً: الزيادة في معادلات التضخم

جريمة الصرف يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على معادلات التضخم في الاقتصاد، وذلك من خلال عدة آليات⁽¹⁶⁾، منها:

(15) إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاطر السياسية والقانون، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ص 75.

(16) بوزوينة ياسين الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2019، ص 159.

1- تأثيرها على سعر الصرف:

عندما تحدث جرائم صرف مثل التلاعب بأسعار الصرف أو التحويلات غير المشروعة للعملات الأجنبية، قد يؤدي ذلك إلى **انخفاض قيمة العملة المحلية** مقابل العملات الأجنبية مما يعني أن أسعار السلع المستوردة سترتفع، مما يؤدي إلى **زيادة التكاليف على المستهلكين والشركات**، وهذا بدوره يرفع معدلات التضخم.

2- زيادة الطلب على العملات الأجنبية:

جرائم الصرف مثل تهريب العملات أو التحويلات غير القانونية تزيد من الطلب على العملات الأجنبية (مثل الدولار أو اليورو)، وهذا الطلب المتزايد قد يؤدي إلى **نقص في العرض** من العملات الأجنبية في السوق الرسمية، مما يضغط على سعر الصرف ويزيد من التضخم.

3- تأثيرها على العرض النقدي:

إذا تم تحويل كميات كبيرة من العملة المحلية إلى عملات أجنبية بشكل غير قانوني، قد يؤدي ذلك إلى **انخفاض العرض النقدي المحلي** وذلك قد يدفع البنك المركزي إلى طباعة المزيد من النقود لتعويض النقص، مما قد يؤدي إلى **تضخم نقدي** إذا لم تتم إدارة العملية بشكل صحيح.

4- فقدان الثقة في الاقتصاد:

جرائم الصرف تُضعف ثقة المستثمرين والأفراد في الاقتصاد المحلي، مما قد يؤدي إلى **هروب رؤوس الأموال** إلى الخارج وهذا ما يزيد من الضغوط على سعر الصرف ويُضعف الاقتصاد، مما قد يؤدي إلى **تضخم مستمر**.

5- ارتفاع أسعار السلع الأساسية:

إذا كانت الدولة تعتمد بشكل كبير على الواردات لتلبية احتياجاتها من السلع الأساسية (مثل الغذاء والوقود)، فإن انخفاض قيمة العملة المحلية بسبب جرائم الصرف سيؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه السلع، مما يزيد من معدلات التضخم.

ثانيا : التأثير على الدخل القومي

جريمة الصرف يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على الدخل القومي، وذلك من خلال عدة قنوات اقتصادية ومالية. فالدخل القومي يمثل مجموع القيمة المضافة التي يتم إنتاجها في الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، وأي اختلال في النظام المالي أو الاقتصادي، حيث انها تؤثر سلبًا على الدخل القومي من خلال تقليل الاستثمارات، هروب رؤوس الأموال، تآكل قيمة العملة المحلية، وتراجع الإيرادات الحكومية. وهذه الآثار مجتمعة تُضعف النمو الاقتصادي وتقلل من القيمة المضافة في الاقتصاد، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي. لذلك، تعتبر مكافحة جرائم الصرف أمرًا ضروريًا لضمان استقرار الاقتصاد وتحقيق النمو المستدام⁽¹⁷⁾.

ثالثا : التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة

تحاول كل الدول وضع سياسة اقتصادية خاصة بها، بحيث تحفز الاقتصاد للخروج من الركود لمنع التضخم المفرط من خلال إتباع سياسة مالية وبنكية محكمة، أما جريمة الصرف فهي تضر بالثقة البنكية والمالية الوطنية وهو الأمر الذي يفقد الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطن واسترداد الأموال والقيم المنقولة دون تصريح مسبق يؤثر سلبا على السياسة

(17) فضيلة ملهاف، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة السارية المفعول،

طبعة 2، دار هومة، الجزائر 2014، ص 96.

الاقتصادية مما ينطوي عليه من مخاطر وأضرار على مستقبل الدولة خاصة عبر تغذية السوق الموازية على حساب السوق الرسمية⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية

جريمة الصرف تُعتبر نوعاً من الجريمة المالية، حيث إنها ترتبط بشكل مباشر بالأنشطة غير المشروعة التي تنتهك القوانين والأنظمة المالية، خاصة تلك التي تحكم عمليات تبادل العملات والتحويلات المالية. الجرائم المالية بشكل عام تشمل أي فعل غير قانوني يتعلق بإدارة الأموال أو الأصول أو الأنظمة المالية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الدول. يعتبر الجانب المالي والاقتصادي لجريمة الصرف وجهان لعملة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما لأن الجريمة الاقتصادية هي الأساس لجريمة مالية بالنظر الموضوعها، كذلك فالجريمة المالية تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة⁽¹⁹⁾، وعلى هذا الأساس فجريمة الصرف هي جريمة مالية، حيث أنها تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتمس بالوضع المالي للدولة وتبعاً لذلك الاضرار باقتصاد الدولة، بحكم الاعتبارات التالية:

أولاً: من حيث موضوع الجريمة

ينصب موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، على الأموال بمفهومها الواسع، سواء أخذت شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، وهو ما أدى بنا للقول إنها جريمة مالية محضة، بحيث وضع المشرع نظام رقابي محكم على كل العمليات المتعلقة بالصرف وتداول رؤوس الأموال حماية للمصالح المالية العامة⁽²⁰⁾.

(18) السياسة الاقتصادية للدولة: مجموعة القرارات التي تتخذها السلطة لتوجيه النشاط نحو تحقيق أهداف اقتصادية المرغوب فيها، أو مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى التأثير على السلوكيات الاقتصادية للدول

www.wikipedia.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 07/03/2025، على الساعة 16:30

(19) طاهر الجناي، علم المالية العامة والتشريع المالي المكتبة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية الحقوق بغداد دون سنة نشر، ص 27.

(20) إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 88.

ثانيا : من حيث أثارها المالية

يظهر تأثير جريمة الصرف على الوضع المالي للدولة من خلال:

1-الإضرار بالجهاز المصرفي

حيث تلعب مؤسسات الائتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي، وأي تدهور في الحالة الصحية للبنوك والمؤسسات المالية يؤدي مباشرة إلى إحداث أزمات مالية اقتصادية على غرار ما حدث مؤخرا في الأزمة الاقتصادية العالمية، وجرائم الصرف كذلك تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة للدولة بحيث تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي وتضعف سيطرتها على رؤوس الأموال⁽²¹⁾.

2-الإضرار سوق الصرف الأجنبي

فاستيراد العملة الأجنبية دون التصريح بها هو ما يؤدي إلى تمويل السوق السوداء لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية مشروعة، الأمر الذي ساق إلى إرساء سوق موازية أو أين تم تداول العملة بسعر غير رسمي أعلى من السعر الرسمي مما يقضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات⁽²²⁾.

3-المساس بمصالح الخزينة العمومية

جريمة الصرف تمس بمصالح الخزينة العمومية، ويظهر هذا من خلال تفويت جزء مهم من الموارد المالية للدولة والذي يترتب عنه عجز في ميزانية الدولة⁽²³⁾، حيث أن مخالفة التشريعين المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال يساهم بشكل رئيسي في نمو ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فتقلت من رقابة أجهزة الدولة خاصة الجهاز المصرفي.

(21) فضيلة ملهاف، المرجع السابق، ص 125.

(22) إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 90.

(23) فضيلة ملهاف، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: اركان جريمة الصرف

تقوم جرائم الصرف على غرار باقي الجرائم بتوافر الأركان الثلاثة ، المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي و هو الأصل الا أن هاته الأركان تتميز بجملة من الخصوصيات التي تميزها عن باقي الأركان في الجرائم الأخرى ، ذلك أن جرائم الصرف لم يتم تنظيمها بموجب القانون العام للتجريم و العقاب قانون العقوبات. وبالتالي فإن الركن الشرعي لجرائم الصرف يستمد من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم كونه النص المرجعي لهاته الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي الذي يرتبط بمختلف النصوص القانونية المنظمة لجرائم الصرف مهما كانت طبيعتها سواء نص نصوص تشريعية أو مراسيم تنفيذية أو حتى أنظمة صادرة عن بنك الجزائر في المجال الصرفي ، هذا ويختلف الركن المعنوي في جرائم الصرف باختلاف محل الجريمة⁽²⁴⁾.

تتمثل أركان جرائم الصرف أساسا في الركن الشرعي (المطلب الأول الركن المادي (المطلب الثاني) بالإضافة إلى الركن المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الركن الشرعي

مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي، ويقوم على فكرة أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" هذا المبدأ يضمن حماية حقوق الأفراد من التعسف، حيث لا يمكن معاقبة شخص إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مجرماً بوضوح في نص قانوني سابق على ارتكابه.

تخضع جريمة الصرف كغيرها من الجرائم الأخرى للركن الشرعي حيث لا يجوز وصف الفعل بأنه فعل مجرم أو مخالف للقانون إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك . ووفقا لمبدأ

(24) عمران هباش المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال قسم الحقوق كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 38.

الشرعية الذي يعد ركيزة أساسية لا غنى عنها فجريمة الصرف تستمد مشروعيتها من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، غير أن المشرع ربط هذا الأمر بعدة نصوص تنظيمية أخرى مكملة له⁽²⁵⁾، وعليه سنتطرق إلى التعرف على مبدأ الشرعية في جريمة الصرف من جهة (الفرع الأول)، و نطاق تطبيق هذا الركن في جريمة الصرف من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جريمة الصرف

تطبيقا لمبدأ الشرعية و مقتضاه لا تعد جريمة إلا الأفعال المجرمة والمعاقب عليها، كما يجب أن تكون الجريمة محددة بأركانها و عناصرها، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد فيها نص، كما لا يجوز استعمال القياس في التجريم والعقاب أو تجاوز التوسيع في التفسير⁽²⁶⁾.

كما يرى الأستاذ عبد الله سليمان أن فحوى مبدأ الشرعية الجزائية هو سيادة القانون، خضوع الجميع له حكما و محكومين و تعني سيادة القانون في المجال التجريم و العقاب وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى⁽²⁷⁾.

إن هذه القاعدة ليست من أصول قانون العقوبات فحسب التي تنص منه المادة الأولى على «لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» و إنما هي كذلك من اصول دستورية،

⁽²⁵⁾ عمران هباش، المرجع نفسه، ص 40.

⁽²⁶⁾ عمران هباش، المرجع السابق، ص 44.

⁽²⁷⁾ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 38.

حيث كرس هذا المبدأ في عدة نصوص تضمنها القانون وهذا من خلال دستور 2020⁽²⁸⁾ في المواد (39، 41، 43، 44، و غيرها من المواد).

بالرجوع إلى التنظيم مخالفات الصرف نجد أن المشرع الجزائري لم يخرج عن مبدأ الشرعية وهو بصدد مخالفات الصرف، إذ يستمد هذا المبدأ وجوده من النصوص القانونية الأولى التي جاءت لتنظيم جرائم الصرف و ذلك من خلال الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن القانون المالية لسنة 1970، أين قام بتنظيم جريمة الصرف تنظيما كاملا بموجب المواد من 44 إلى 66، وفي فترة لاحقة و بعد أن أدمج المشرع الجزائري جريمة الصرف في قانون العقوبات لسنة 1995 و بالضبط في المواد من 424 إلى 426 مكرر نظم أحكام الأفعال المرتكبة ضد التنظيم النقدي و العقوبات المقررة لها لتكون بذلك جريمة الصرف في هذه الأونة جريمة مألوفة تخضع في التنظيم أحكامها للقواعد العامة ومنها مبدأ الشرعية. ونظرا لأن التجريم في القانون العقوبات الاقتصادي يكون عاما، يتميز بالحركة والمرونة تبعا للظروف الاقتصادية والمالية لكل دولة في زمن معين، حظيت النصوص القانونية بمرونة أكبر و نطاق تطبيق أوسع إذ سرعان ما صدر قانون خاص يتعلق يجمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ليكون الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم هو الإطار القانوني للتجريم و العقاب .

و قد حدد المشرع الجزائري بموجبه مجموعة من الأفعال المجرمة في التشريع و التنظيم الخاصين يجمع مخالفات الصرف، وكذا كيفية التحقيق فيها ومتابعتها إداريا و قضائيا، ليختمها بالعقوبات المختلفة والمتنوعة المقررة على مخالفتها⁽²⁹⁾.

(28) الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

(29) عمران هباش، المرجع السابق ص 39-40.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جريمة الصرف

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلى ما كان منه أقل شدة «.

وبالرجوع إلى الأحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03- يستكشف أنه لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو يعترف بهذه الرجعية في تطبيق القوانين وبالتالي الرجوع إلى أحكام العامة في قانون العقوبات التي تسمح و تجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم⁽³⁰⁾.

كما تتميز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم الأخرى بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مقيدة في نصوص مشتقة منها نصوص تشريعية و أخرى نصوص تنظيمية⁽³¹⁾.

ومنه فإن السند القانوني الذي ينص على تجريم مخالفات الصرف والممثلة أساسا للركن الشرعي للجرائم الصرف يتمثل في:

- المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفات الصرف والتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- المادة الثانية من الأمر رقم 10-03- المعدل والمتمم للأمر 96-22 السالف الذكر.

⁽³⁰⁾ ناجية شيخ خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص القانون ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012، ص 63.

⁽³¹⁾ نسمة صيد الآليات الاجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ،

تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2016-2017،

ص17.

ويظهر نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جريمة الصرف من خلال:

1- تحديد الأفعال المجرمة:

وفقاً لمبدأ الشرعية، يجب أن تكون الأفعال المجرمة متعلقة بالصرف الأجنبي محددة بشكل واضح في النصوص القانونية حيث يتم تجريم الأفعال التالية:

أ- التحويلات غير المشروعة: تحويل الأموال إلى الخارج دون الحصول على التراخيص اللازمة.

ب- تهريب العملات: نقل العملات الأجنبية أو المحلية عبر الحدود بشكل غير قانوني.

ت- التلاعب بأسعار الصرف: التلاعب بأسعار العملات لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

ث- عدم احترام قيود الصرف: مخالفة القيود المفروضة على تداول العملات الأجنبية³².

2- تحديد العقوبات:

وفقاً لمبدأ الشرعية، يجب أن تكون العقوبات المقررة لجرائم الصرف محددة بشكل واضح في النصوص القانونية. في القانون الجزائري، تشمل العقوبات⁽³³⁾:

أ- الغرامات المالية: تُفرض غرامات كبيرة على المخالفين.

ب- الحبس: قد يتم الحكم بعقوبات سجن في حالات الجرائم الكبيرة أو المتكررة.

ت- مصادرة الأموال: يتم مصادرة الأموال المتورطة في الجريمة.

هذه العقوبات يتم تحديدها بموجب النصوص القانونية التي تجرم جرائم الصرف.

(32) ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 70.

(33) المرجع نفسه، ص 73.

3- عدم رجعية القوانين:

مبدأ الشرعية يقتضي أن يتم تطبيق النصوص القانونية بشكل غير رجعي، أي أنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل كان مشروعاً وقت ارتكابه، حتى إذا تم تجريمه لاحقاً. في حالة جرائم الصرف، يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال عدم معاقبة الأفراد على أفعال كانت مشروعة قبل صدور النصوص التي تجرمها⁽³⁴⁾.

4-تطبيق المبدأ على جميع الأفراد:

مبدأ الشرعية يقتضي أن يتم تطبيق النصوص القانونية بشكل متساوٍ على جميع الأفراد، دون تمييز. في حالة جرائم الصرف، يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال معاقبة جميع الأفراد الذين يرتكبون الأفعال المجرمة، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: الركن المادي

قام المشرع الجزائري بحصر السلوك الاجرامي المشكل لجريمة الصرف من خلال المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 السابق الذكر حيث لا يمكن أن تقوم الجريمة دون قوع الفعل المجرم سواء تعلق الأمر بالأفعال الإيجابية أو السلبية الامتناع عن القيام بفعل دون أن يميز المشرع بين الجريمة التامة وبالتالي تحقق النتيجة المرجوة أو بمجرد المحاولة في ارتكابها إنما اشترط أن يكون العمل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالجرد وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

⁽³⁴⁾ عمران هباش، المرجع السابق، ص 77.

⁽³⁵⁾ ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 88.

وعليه وانطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى معرفة محل جريمة العرف الفرع الأول)، ثم السلوك المجرم الفرع الثاني). وأخيراً نتطرق للدراسة والبحث في الشروع والمساهمة في جريمة الصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محل جرائم الصرف

جاء النص على محل جريمة الصرف في المادة 2 من الأمر رقم 96-22 وذلك بموجب التعديل الذي طرأ على الأخير، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 والمتمثل في وسائل الدفع، الأحجار الكريمة، وكذلك القيم المنقولة وسندات الدين⁽³⁶⁾.

أولاً: وسائل الدفع

عرفتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07 - 01 المؤرخ في 3-2-2007 سالف الذكر وتتمثل في:

- خطابات الاعتماد
 - الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية
 - السندات التجارية
 - كل وسيلة دفع أخرى، مهما كانت الأداة المستعملة، ومن هذا القبيل النقود المعدنية
- فقد تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية والنقود المعدنية والنقود المصرفية وتأخذ أيضاً عدة صور، قد تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل بصفة حرة أو غير قابلة للتحويل⁽³⁷⁾.

(36) - ناجية شيخ، المرجع السابق، ص31.

(37) نسمة صيد، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

- 1- المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة، أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.
- 2- الأحجار الكريمة ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها. والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت⁽³⁸⁾.

ثالثا: القيم المنقولة وسندات الدين

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف، سواء كانت محررة بالعملة الوطنية قبل أن يعدل الأمر رقم 96-22 أشار إلى القيم المنقولة المزورة، في حين أن نظام البنك الجزائري رقم 07-01 في المادة 6 نص على القيم المنقولة وسندات الدين خاصا بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها، أما القانون الجزائري فإن القيم المنقولة عرفت المادة 715 مكرر 31 كما يلي " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام وأموالها ."

الفرع الثاني : السلوك المجرم في جرائم الصرف

تمتاز جريمة الصرف بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مبعثرة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية في الفترة المعنية، فمجمل هذه النصوص يغلب

(38) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص29.

عليها الطابع التنظيمي وهي صادرة أساسا عن البنك المركزي الذي خصه الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والفرص بسلطات تنظيمية في مجال الصرف.

وتبعاً لذلك يوجد فئتين من السلوك الإجرامي⁽³⁹⁾ حسب المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم وهي كالتالي:

المادة الأولى: (أمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003)

تعتبر مخالفة أو محاولة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وعركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاتب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكايات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسب النية.

المادة الثانية : الأمر 03-10 مؤرخ في 02 أوت 2010

تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما :

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة العملة أجنبية
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية

⁽³⁹⁾ نسمة صيد، المرجع السابق، ص 41.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو 1 المعادن الثمينة.

وتبعاً لذلك يتخذ السلوك المادي الجريمة الصرف أشكالاً مختلفة منها ما هو منصوص عليه في المادة الأولى الأمر 96 - 22 المعدل والمتمم وهو جوهر جريمة الصرف ويتصرف أساساً إلى الأفعال ذات صلة بعمليات التجارة الخارجية، ومنها ما هو منصوص عليه في المادة الثانية المعدل بالأمر رقم 10-03 وينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس كأفراد أو جماعات⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخص أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله أو ترتبط بها ارتباطاً معنوياً وأدبياً، غير أن الأمر يختلف في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة وجريمة الصرف بصفة خاصة⁽⁴¹⁾.

الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي في جريمة الصرف

أولاً: العلم بالإجراءات القانونية:

يجب أن يكون الفاعل على علم بأن الفعل الذي يقوم به (مثل التحويل غير المشروع أو تهريب العملات) يُعتبر مخالفاً للقوانين المنظمة للصرف الأجنبي في الجزائر. على سبيل المثال، إذا قام شخص بتحويل أموال إلى الخارج دون الحصول على التراخيص اللازمة، يجب أن يكون على علم بأن هذا الفعل غير قانوني⁽⁴²⁾.

⁽⁴⁰⁾ عمران هباش، المرجع السابق، ص 53.

⁽⁴¹⁾ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 37.

⁽⁴²⁾ ناجية شيخ، المرجع السابق ص 66.

ثانيا: القصد الجنائي

يجب أن يكون لدى الفاعل نية ارتكاب الفعل المجرم. أي أنه يتعمد مخالفة القوانين المنظمة للصرف الأجنبي. على سبيل المثال، إذا قام شخص بتهريب العملات الأجنبية عبر الحدود، يجب أن يكون لديه قصد واضح بارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون.

ثالثا: الغرض من ارتكاب الجريمة:

في بعض الحالات، قد يكون الغرض من ارتكاب جريمة الصرف هو تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، مثل التهرب من الضرائب أو غسل الأموال. هذا الغرض يُعتبر جزءاً من الركن المعنوي، حيث يُظهر نية الفاعل في ارتكاب الجريمة⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي في جرائم الصرف بخاصية منفردة وتميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وأساس أهمية الركن المعنوي يتمثل في المال الذي قد يعطيه للجريمة الي يكتنفها بحيث هو الذي يعطيها طبيعتها العمدية أو غير العمدية، وقد يغير من طابع الجريمة العمدية إلى جريمة ذات طابع مادي بحت، وذلك وفقا لتوجيهات المشرع الذي قد يشترط القيام الجريمة توافر القصد الجنائي من عدمه، جعل الأمر من جريمة الصرف قائمة بذاتها، ولا تمت بأي صلة بالجرائم الجمركية، غير أن جريمة الصرف في ظل هذه المرحلة وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف فإنها تقوم بمجرد الخطأ الذي يتجسد في مخالفة تشريع الصرف، وتكون النيابة العامة معفية من إثبات سوء نية المخالف، كما أن الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر 22-96 جاء بنظرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص على انه لا يعذر للمخالف على حسن نيته⁽⁴⁴⁾.

(43) نسمة صيد، المرجع السابق، ص36.

(44) عمران هباش، المرجع نفسه، ص 60.

الفرع الثالث : اختلاف الركن المعنوي لجرائم الصرف باختلاف المحل

طبقا للقانون الجزائري يختلف اعتبار الركن المعنوي لمخالفات الصرف حسب موضوعها نفودا وسندات كانت أم معادن ثمينة وأحجارا كريمة، فقد نجده مفترضا في البعض منها لا يحتاج إلى إثبات النية فيها، ونجده تارة أخرى ضعيفا ولكنه قابل للاعتبار في مجال تخفيف العقوبة المترتبة عن بعض الجرائم وفق المواد 1 و 2 ن الأمر 01-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22⁽⁴⁵⁾، وقد ميز المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التي يكون محلها نفودا أو قيم منقولة والتي أدرجها ضمن الجرائم المادية، وبين الجرائم الصرفية التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة والتي أوجب لقيامها توافر القصد الجنائي مقويا بذلك وجود الركن المعنوي⁽⁴⁶⁾.

لقد استبعد المشرع الجزائري بالنسبة للنقود صراحة لإقامة الجريمة خلافا بالنسبة للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لم يتكلم عنها بنص صريح ولم يحدد اشتراط توافر القصد الجنائي فيها، ولكنه في نفس الوقت لم يبين لنا ما يفيد عكس ذلك، أي التخلي صراحة بالأخذ بنية الجاني، فمن قراءتنا لنص المادة 2 من الأمر 01-03 الخاصة بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصور، ولم يضمنها أيضا عكس ما يفيد ذلك، ففي هذه الحالة فإنه يقتضي توافر خطأ لقيام الجريمة في مجرد خرق ما يأمر يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم⁽⁴⁷⁾.

(45) نسمة صيد، المرجع السابق، ص55.

(46) عمران هباش، المرجع السابق، ص65.

(47) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري

تُعد جريمة الصرف من الجرائم التي تكتسب خصوصية ضمن جرائم القانون العام، مما دفع المشرع إلى تخصيص إطار قانوني لها يميّزها عن القواعد العامة. ويتجلى هذا التمييز في الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية وما طالها من تحديثات، بالإضافة إلى منح المجرم فرصة التصالح مع الإدارة، وهو ما يُفضي إلى إنهاء المتابعة القانونية.

وفي هذا السياق، تم تحديد شروط وإجراءات المصالحة عبر نصوص تنظيمية مع بيان اللجان المختصة بذلك في (المبحث الأول). أما فيما يتعلق بالجزاءات المقررة لجريمة الصرف، فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، مع وضع تمييز بين العقوبات المفروضة على المخالف بناءً على طبيعته، إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهو ما سيتم تفصيله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الصرف

قام المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني يتضمن قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى مكافحة جريمة الصرف. يتجلى هذا الإطار في قانون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى في المراسيم والأوامر التنفيذية التي تناولت جوانب متعددة، بما في ذلك الوسائل الإجرائية المعتمدة لمعاقبة الجريمة ومتابعتها .

علاوة على ذلك، تم إدراج نظام المصالحة كآلية قانونية إجرائية، حيث يتحدد وفق شروط منصوص عليها في القانون. وتتمثل المصالحة في تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في توقيع العقوبة مقابل تعويض مالي يدفعه المخالف، وذلك بما يتماشى مع أحكام الدستور والقانون (48).

ومن خلال ما تم ذكره أعلاه، نتناول في ظل هذا المبحث مسألة متابعة ومعاقبة جريمة الصرف في (المطلب الأول) ومن ثم في (المطلب الثاني) ثم سيتم التطرق الى نظام المصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الأول: المتابعة والمعاقبة القضائية

أفرد المشرع الجزائري لجرائم الصرف مجموعة من الإجراءات الخاصة، سواء فيما يتعلق بمعاقبتها والتحري عنها، أو فيما يرتبط بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الأول : إجراءات معاقبة جرائم الصرف

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاقبة جرائم الصرف

(48) عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017 / 2018 ، ص 19.

تُحدد المادة 7 من الأمر رقم 96/22 الجهات المخولة بمعاينة جرائم الصرف، وتشمل: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفي المفتشية العامة للمالية الذين يُعينون بقرار وزاري مشترك، أعوان البنك المركزي الذين يشغلون على الأقل وظائف مفتش أو مراقب، بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش المعيّنين بقرار وزاري. تنفيذاً لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد بشكل أساسي شروط الرتبة والأقدمية المطلوبة لاكتساب أهلية متابعة جرائم الصرف⁽⁴⁹⁾.

1- **ضباط الشرطة القضائية** : تُمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة، وضباط الشرطة، بالإضافة إلى الأفراد الحاصلين على رتب في سلك الدرك الوطني شريطة أن يكونوا قد أمضوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة، ويجري تعيين هؤلاء بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة خاصة⁽⁵⁰⁾.

2- **أعوان الجمارك** : تحدد هذه الفئة بموجب المادة 254 من قانون الجمارك ويعينوا بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة.

3- **المفتشية العامة للمالية** : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/256 الذي يحدد آليات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، يتم تعيين هؤلاء الأعوان بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المالية، بناءً على اقتراح من السلطة الوصية، شريطة أن يكون المعينون يحملون صفة مفتش، وأن تكون لديهم خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات⁽⁵¹⁾.

(49) سميرة إبن خفية، مرجع سابق، ص 470.

(50) علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم

البواقي، السنة الجامعية 2013/2014، ص 39.

(51) المرجع نفسه، ص 40.

4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب ، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير العدل ووزير التجارة، بناءً على اقتراح من الجهة الوصية. يُختار هؤلاء الأعوان من بين المفتشين الذين يحملون رتبة لا تقل عن مفتش ولديهم خبرة عملية فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال⁽⁵²⁾.

ثانيا : أشكال محاضر المعاينة ومآلها وحجيتها

تختلف شكليات محاضر المعاينة حسب فئة الأعوان التي تحررها مثلما ضبطها المرسوم التنفيذي رقم 97/256 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المعدل والمتمم ، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة وكيفيات إعدادها.

فيما يتعلق بالمحاضر التي تحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، ينص المرسوم التنفيذي في المادة 05 على ضرورة تحريرها وفقاً للتشريعات والتنظيمات الخاصة بهم، كما يُشترط تضمين المحاضر خمسة عناصر أساسية تشمل هوية محرري المحضر، وصف محل الجنحة مع تحديد قيمته، التدابير المتخذة في حالة الحجز، وإبلاغ المخالف بحقه في طلب المصالحة .

أما بالنسبة للمحاضر التي تحررها أعوان الفئات الأخرى فإنه من الضروري أن تحتوي على خمسة عشر بياناً محدداً ورد ذكرها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي بصياغته المعدلة.

(52) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012/2013، ص340.

تعتمد القوة الثبوتية للمحضر على تضمين مجموعة من البيانات الأساسية، من بينها تاريخ المعاينات لضمان تحديد مدى تقادم الوقائع، إضافة إلى صفة الأعوان المحررين ومكان إقامتهم بهدف تحديد اختصاصهم النوعي والإقليمي بدقة، كما يتوجب وصف محل الجنحة بشكل دقيق لتوضيح طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء كانت مرتبطة بالصرف مثل الذهب أو العملات.

إلى جانب ذلك، يُعتبر تقدير قيمة محل الجنحة ضرورياً لتحديد اختصاص لجان المصالحة، مع توضيح الإجراءات المتخذة في حالة الحجز لضمان تمكين القضاء من التصرف المناسب بشأنها. وأخيراً، يجب إبلاغ المخالف بإمكانية طلب المصالحة، مما يتيح له فرصة الاستفادة من حقه القانوني ضمن الإطار الزمني المقرر⁽⁵³⁾.

وتبعاً لذلك، تخضع المحاضر التي تحرر في المجال المصرفي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا سيما المادة 216 ، والتي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله ، ويشترط أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً : صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف

في هذا الصدد، نميز بين فئتين من الأعوان المختصين . الفئة الأولى تضم أعوان البنك المركزي، وموظفي المفتشية العامة للمالية، وأعوان الجمارك . أما الفئة الثانية فتشمل ضباط الشرطة القضائية، إضافة إلى الأعوان المعنيين بإجراء التحقيقات ومكافحة الغش⁽⁵⁵⁾.

(53) أرزقي سي الحاج محند ، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، سنة 2014 ، العدد 01 ، ص 47.

(54) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 347.

(55) المرجع نفسه، ص 348.

1- الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية وأعوان الجمارك

قام المشرع بمنح هذه الفئة من العاملين صلاحيات محددة، بموجب المادة 8 مكرر، والتي نصت على أنه: "يحق لأعوان إدارة المالية وأفراد البنك المركزي، المؤهلين في إطار القيام بمهامهم المتعلقة بمتابعة المخالفات الواردة في المادتين الأولى وما بعدها من هذا الأمر، اتخاذ كافة تدابير الأمن اللازمة لضمان تحصيل العقوبات المالية المترتبة.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي " ، وتبعا لذلك، تتمتع هذه الفئة بالصلاحيات التالية :

أ- حق اتخاذ تدابير الأمن : للأعوان التابعين للفئة الأولى اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية⁽⁵⁶⁾.

ب- حق دخول المساكن : لقد استعمل الأمر رقم 96/22 تعبير " دخول المساكن " الوارد في قانون الجمارك (المادة 47) ، وكلاهما يعني تفتيش المساكن بالمفهوم المعروف في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود اختلاف فيما يخص أهمية الضمانات المكرسة في هذا الأخير (المواد 44 ، 45 و 64) ، وتتضمن المادة 47 من قانون الجمارك القيود التي تلتزم بها سلطات التحري⁽⁵⁷⁾.

ت- حق الإطلاع على الوثائق : توضح الفقرة الأخيرة من المادة 08 مكرر أن الأعوان يتمتعون بصلاحيات ممارسة حقوق الإطلاع المنصوص عليها في التشريعات الجمركية والجبائية، وعند الرجوع إلى هذه التشريعات، لاسيما المادة 48 الفقرة الأولى من قانون

⁽⁵⁶⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 343.

⁽⁵⁷⁾ أرزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص 44.

الجمارك، يتبين أن لهم الحق في الوصول إلى جميع الوثائق والمستندات ذات الطابع المالي والتجاري والمحاسبي. يشمل ذلك الملفات الرقمية مثل الأقراص المغناطيسية الخاصة بأنظمة الإعلام الآلي، بالإضافة إلى مستندات مثل الفواتير، سندات التسليم، جداول الإرسال، عقود النقل، السجلات والدفاتر المحاسبية، فضلاً عن أي مستندات أخرى يراها الأعوان ضرورية لتيسير عمليات التحري وكشف الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأطراف المعنية منع الأعوان من هذا الحق بحجة السر المهني، ذلك أن التشريعات تفرض على هؤلاء الأعوان التزاماً قانونياً صارماً بحفظ سرية المعلومات التي يطلعون عليها⁽⁵⁸⁾.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضاً إلى الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش صفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه⁽⁵⁹⁾.

2- الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

إذا كان الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش لا يمتلكون أي سلطات تتيح لهم إثبات جرائم الصرف، فإن ذلك يعود إلى أن صلاحياتهم تُستمد حصرياً من النصوص القانونية التي تنظم عملهم. وبالتالي، لا يُسمح لهم بدخول المساكن أو القيام بعمليات الحجز أو الاطلاع على الوثائق. في المقابل، يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات وسلطات واسعة تُستمد

(58) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 345.

(59) المرجع نفسه، ص 345.

مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ومن بينها جرائم الصرف، وتتمثل هذه الصلاحيات والسلطات فيما يلي :

أ- تمديد الاختصاص :

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو ... فقد أصبح بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي قد تعترضه اعتبارا لخطورة تلك الأفعال ولطبيعتها الخاصة⁽⁶⁰⁾.

وأصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق أعمال البحث والتحري بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمارسها تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك (المادة 16 فقرة 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية)⁽⁶¹⁾.

ب- اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة :

وفقاً لنصوص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 التي أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06/22 المشار إليه أعلاه، يُسمح لضباط الشرطة القضائية، بعد الحصول على ترخيص من الجهات القضائية المختصة، باستخدام وسائل متعددة للتحري والتحقيق في جرائم الصرف. تشمل

⁽⁶⁰⁾ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص 68.

⁽⁶¹⁾ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.

هذه الوسائل اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، إضافة إلى التسلل أو التسرب.

تُعد هذه الإجراءات تقنيات حديثة لم يكن قانون الإجراءات الجزائية ينص عليها قبل هذا التعديل، ما يشير إلى تطور أدوات التحقيق بما يتناسب مع طبيعة الجرائم الحديثة.

رابعاً : التدابير التحفظية المتنوعة اللاحقة لمعاينة جرائم الصرف

وتتمثل في جواز منع المخالف من بعض النشاطات المهنية ذات الصلة بالجريمة ، وكذا كيفية التصرف مع المخالفين المقيمين بالخارج.

1- التدابير التحفظية الرامية إلى تقييد بعض التصرفات:

إن سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية تم إدراجها ضمن الأمر رقم 96/22 بموجب تعديل سنة 2003، حيث نصت المادة 8 على أنه يُسمح لمحافظ بنك الجزائر، بشكل اختياري، باتخاذ أي تدابير ضرورية لمنع المخالف من تنفيذ أي عملية صرف أو تحريك رؤوس الأموال من وإلى الخارج المرتبطة بأنشطته المهنية. ويمكن للمحافظ اتخاذ هذا الإجراء بمبادرة منه أو بناءً على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو من أحد ممثلي هذا الوزير المخولين لهذا الغرض. كما يمكن إلغاء هذا المنع بالطريقة ذاتها وفي أي وقت، سواء بعد إجراء مصالحة أو بعد صدور حكم قضائي⁽⁶²⁾. ونذكر من بين هذه التدابير منع توطين ملفات الاستيراد ومنع التحويلات إلى الخارج⁽⁶³⁾.

2- التدابير التحفظية المالية :

⁽⁶²⁾ أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص45.

⁽⁶³⁾ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص347.

تنص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96/22، المعدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم 06/24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007، على أن خروج المتهمين المقيمين بالخارج أو الحاملين للجنسية الأجنبية والمتابعين بارتكاب مخالفات تتعلق بتشريعات الصرف وتحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتوقف على تقديم كفالة تضمن سداد العقوبات المالية المستحقة⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الصرف

تبدأ المتابعة القضائية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فور اكتشافها، مع الالتزام التام بالأحكام القانونية المنظمة لهذه الإجراءات والاحترام الدقيق للأجال الزمنية المحددة قانوناً. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان صحة إجراءات الدعوى العمومية واستيفائها للشروط القانونية المطلوبة. وفي هذا السياق أتاح المشرع استخدام جميع الوسائل القانونية للبحث والتحري بهدف جمع الأدلة ومكافحة هذه الجرائم، سواء كانت الأدوات المستخدمة شاملة تنطبق على جميع الجرائم أو محددة لمحاربة الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم الصرف. في النهاية، يتم إحالة ملف القضية إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها⁽⁶⁵⁾.

فبعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 الذي أحدث تعديلات جوهرية فيما يخص المتابعات القضائية وبالأخص المبادرة بمتابعة وميعادها الذي يعير من خلاله عن خصوصية المتابعة بالنسبة للمخالفات الصرف عن باقي المخالفات الأخرى.

وهذه الخصوصية تكمن من خلال القواعد المتعلقة بإجراء المبادرة بالمتابعة وعن القواعد المتعلقة بميعاد المتابعة.

(64) أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص 45.

(65) المرجع نفسه ص 65.

أولاً: المبادرة بالمتابعة

كانت المادة 09 من الأمر رقم 22-96، قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 10-03، تنص على أن المتابعة الجزائية لجرائم الصرف كانت تتوقف على تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المخولين لهذا الغرض. إلا أن التعديل الأخير الصادر ألغى تطبيق هذه الأحكام تمامًا، وحل محلها قواعد جديدة نصت عليها المادة 04 من الأمر رقم 10-03، التي قامت بإلغاء المادة 09 من الأمر السابق رقم 22-96⁽⁶⁶⁾.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 09 التي يتعلق مضمونها بالشكاوي المسبقة وضرورة توفرها لتحريك دعوى الصرف فإنه يستنتج من خلالها أن هذه الشكاوي ملغاة ولم يعد لها وجود في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽⁶⁷⁾.

ينصّ محتوى المادة 04 من الأمر 10-03 على إلغاء المشرّع الجزائري لشرط الشكوى، وهو ما يعدّ إجراءً جديدًا يلغي واحدة من أبرز خصوصيات الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك جريمة الصرف. كما تضمّنت المادة الإشارة إلى إجراءات حديثة. بناءً على ذلك، أصبحت النيابة العامة مخوّلة بمباشرة الملاحقة القضائية في جرائم الصرف بشكل تلقائي وفقًا للقواعد العامة⁽⁶⁸⁾.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 22-96 السابق الذكر لم يعطي أهمية المركز وكيل الجمهورية حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر دون منح

(66) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 77.

(67) ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 214.

(68) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 77.

وكيل الجمهورية أي دور في هذه الخصوصية⁽⁶⁹⁾، لكن وبصدور التعديل الأخير للأمر 96-22 المدرج في الأمر 10-03 أصبح لوكيل الجمهورية مكانة مهمة في التنظيم القضائي.

تم تعديل المادة 07 من الأمر 96-22 عبر المادة 02 من الأمر 10-03، التي أُعيد صياغتها لتشير إلى أن "المحاضر تُرسل فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص، وتُرسل نسخة من هذه المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر".

من خلال تحليل نص المادة، يتبين أن المشرع الجزائري قد منح الأولوية لوكيل الجمهورية بالمقارنة مع الجهات الأخرى المذكورة. وبهذا التعديل، يبدو أن المشرع حرر متابعة جرائم الصرف من القيد السابق المرتبط بالشكوى المسبقة. وبذلك، أصبحت هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية أكبر لتقرير مدى ملاءمة المتابعة القانونية في مثل هذه القضايا⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: ميعاد المتابعة جرائم الصرف

من خلال تحليل المادة 09 مكرر المعدلة والمواد 09 مكرر 01 إلى 09 مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03، يتبين بوضوح أن وكيل الجمهورية لم يستعد بعد كامل صلاحياته في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، حيث ظل مقيداً بإجراءات أولية في حالات معينة .

ومع إلغاء نص المادة 09 بموجب الأمر نفسه، تحرر وكيل الجمهورية من قيد المهلة الزمنية المحددة بـ 03 أشهر لتحريك الدعوى العمومية. ومع ذلك، يتضح من أحكام المواد الجديدة والمعدلة أن المشرع لم يتخل تماماً عن فكرة القيد الزمني، بل أعاد تنظيمه. فقد أصبح هناك

⁽⁶⁹⁾ ناجية شيخ، المرجع السابق، ص242.

⁽⁷⁰⁾ المرجع نفسه، ص243.

تميز واضح بين الحالات التي يُسمح فيها لوكيل الجمهورية بالبدء في تحريك الدعوى العمومية فور استلام محضر المعاينة، وبين تلك التي تتطلب إجراء المصالحة كمقدمة لازمة قبل مباشرة المتابعة الجزائية⁽⁷¹⁾.

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة والمطلقة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف ودون أية عرقلة وذلك فور تلقيه لمحضر المعاينة⁽⁷²⁾، و ميز بين:

- **الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة:** وهي 04 حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 09 مكرر 01 كآآتي:

أ - إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20,000,000 دينار جزائري.

ب - إذا كان المخالف عائدا.

ج - إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

د - إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- **الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة:** حيث تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي:

أ- 1,000,000 دينار جزائري أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكية لعمليات الاستيراد والتصدير.

(71) أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص77-78.

(72) ناجية شيخ، المرجع السابق، ص246.

ب - 500,000 دينار جزائري أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف خارج إطار عمليات التجارة الخارجية⁽⁷³⁾.

- الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة: تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوة العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توفر شرطين وهما :

الشرط الأول: إذا كانت المصالحة جائزة أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه.

الشرط الثاني: وكان محل الجنحة اقل من 500,000 دينار جزائري في الحالات العادية اقل من 1,000,000 دينار جزائري في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

عندما يتحقق الشرطان المذكوران، يصبح إلزاماً على وكيل الجمهورية الانتظار مدة شهر اعتباراً من تاريخ معاينة الجريمة، للتأكد مما إذا كان المخالف قد تقدم بطلب للمصالحة أم لا. في حال تقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة، يُلزم بالانتظار لمدة ثلاثة أشهر وفقاً للقانون. أما إذا لم يتقدم بطلب المصالحة، فيتعين على وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة بحقه⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف

رغم أن المصالحة تُعتبر مبدأً غير مقبول كقاعدة عامة في القضايا الجزائية، سواء كانت بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والنيابة، لأنها تسهم في إفلات الجاني من العقاب، إلا أن

⁽⁷³⁾ المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 10-103 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

⁽⁷⁴⁾ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 80.

لكل قاعدة استثناء. ويتمثل الاستثناء في إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي ترتبط مباشرتها بتقديم شكوى من المجني عليه، مثل جريمة الزنا أو ترك مقر الأسرة وغيرها. من الجانب القانوني، نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن الدعوى العمومية تقتضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

بناءً على ذلك، ظهرت سلسلة من النصوص التشريعية التي تنظم جرائم خاصة وقد أجازت المصالحة بشأنها بشكل صريح. ونظرًا لأن المصالحة تُعد إجراءً استثنائيًا، فقد وضع المشرع الجزائري لها إطارًا دقيقًا يتضمن شروطًا موضوعية وإجرائية، بالإضافة إلى شروط مرتبطة بأطراف المصالحة.

ومن أجل تحديد آثار المصالحة وحصرها، أجاز المشرع اللجوء إليها في جرائم الصرف بمختلف أشكالها وفق المادة 9 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم، إلا إذا تكررت المخالفة كما ورد في المادة 10 من نفس الأمر.

لاحقًا، تم تعديل هذه الأحكام بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 01-03 لتشمل العقود أيضًا. غير أن الوضع تغير بشكل كبير بعد صدور الأمر 03-10 الذي فرض قيودًا إضافية على إجراء المصالحة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة⁽⁷⁵⁾، وعليه سيتم التطرق لهذا المطلب من خلال ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

أولاً: المقصود بالمصالحة

⁽⁷⁵⁾ علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص 66.

نظراً لأهمية المصالحة كوسيلة فعّالة لحل النزاعات المتعلقة بمخالفة التشريعات والتنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فقد اتجه غالبية الفقهاء إلى تعريفها بأسلوب شامل .وقد اعتبرها بعضهم وسيلة قانونية غير قضائية تهدف إلى إدارة الدعوى الجنائية، حيث يتمثل ذلك في دفع مبلغ مالي للدولة أو القبول بتدابير بديلة أخرى مقابل إنهاء الدعوى الجنائية (76) .

وقد ذهب الفقه المصري إلى اعتبار المصالحة طريق تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية بغير الطريق الطبيعي لإنهائها(77).

كما تُعرف أيضاً بأنها الوسيلة التي تتحقق من خلالها الموافقة المتبادلة، حيث يتطلب هذا التراضي تقديم تنازلات من الأطراف المعنية .ويُعتبر ذلك أسلوباً لحل النزاع بطرق ودية، ويرتكز على عنصرين أساسيين، هما الموافقة الرضائية أو الودية، وثانيهما التنازلات المتبادلة (78).

إلا أنه من وجهة نظر البعض أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون و الذي خول خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، مما يؤدي بالاعتقاد بأن القانون أو العدالة وجد فقط مع الفقراء الذين لا يمكنهم اللجوء إلى المصالحة لكونهم لا يملكون المال للتصالح (79).

أما المشرع الجزائري فميز بين بين المصطلح المستخدم للتعبير عن المصالحة في المواد المدنية و المواد الجزائية ، لكن لهما نفس المعنى و هو إنهاء نزاع دون اللجوء إلى القضاء .

(76) محمد فاروق عبد الرسول الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 288.

(77) محمد فتحي سرور الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 17

(78) محمد حكيم حسين الحكيم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الكتب القانونية،

مصر ، 2009، ص 65.

(79) عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن من الثالثة دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر 2017، ص307.

يعرف المشرع الصلح في المواد المدنية بنص المادة 459 من القانون المدني⁽⁸⁰⁾ ،
كالتالي: " الصلح عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن
يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " ، أما في المواد الجزائية فلا نجد تعريفا
للمصالحة ، و نفس الشيء بالنسبة للأمر 96/22 المتعلق بجرائم الصرف وحركة رؤوس
الأموال من و إلى الخارج وإنما اكتفى بتحديد شروط إجراء المصالحة في المرسوم التنفيذي
03/11 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين
بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية
للمصالحة و سيرها⁽⁸¹⁾.

ثانيا: مراحلها

شاب المشرع الجزائري نوع من التردد بشأن تكريس المصالحة ضمن المنظومة القانونية وتبنيها
كحل ودي يستبعد القاضي الجزائري من النظر في بعض النزاعات والجرائم المتعلقة بمجال
الصرف فقد تم الاعتماد عليها غداة الاستقلال، ليتم التراجع عنها لاحقا، إلا انه غير من موقفه
ليتم اعتمادها من جديد نتيجة اقتناعه بأهميتها في الإسراع في حل المنازعات والخصومات
القائمة في مجال الصرف، ومن هنا نلاحظ أن المصالحة في جرائم الصرف مرت بثلاث
مراحل:

1 - مرحلة الإجازة

وهي تمتد من 1963 إلى 1975 حيث يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين:

⁽⁸⁰⁾ الأمر رقم 89/01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. 6 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

⁽⁸¹⁾ مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج. ر. ج. 6 صادر بتاريخ 9 مارس 2003.

أ - الفترة الأولى: تمتد من الأول من يناير عام 1963 حتى عام 1969، حيث ظل التشريع الفرنسي نافذاً ومطبّقاً، وذلك استناداً إلى القانون رقم 62-157 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962. بموجب هذا القانون، استمر العمل بالقوانين الفرنسية القائمة، باستثناء تلك التي تتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية. وشمل ذلك أيضاً التشريع الخاص بمكافحة جرائم الصرف، الذي كان يخضع حينها للأمر رقم 45-1088 الصادر في 30 مايو 1945 هذا الإطار التشريعي كان يتيح إمكانية المصالحة في قضايا جرائم الصرف.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، وأما من حيث محتواه فقد كانت أحكامه منقولة حرفياً عن أحكام القانون الفرنسي الأمر السابق رقم 45-1088⁽⁸²⁾.

ب - الفترة الثانية، التي تمتد من 31 ديسمبر 1969 حتى 16 يونيو 1975، شهدت صدور أول نص تشريعي جزائري يتعلق بجرائم الصرف، حيث أقر الأمر رقم 69-107، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، في مادته 53، للمشرع إمكانية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف، وذلك من خلال الوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين، وفقاً للشروط التي يحددها الوزير⁽⁸³⁾.

2 - مرحلة التحريم

وتمتد هذه المرحلة من 17 يونيو 1975 حتى 29 ديسمبر 1986، حيث صدر خلالها الأمر رقم 75-46 بتاريخ 17 يونيو 1975، والذي تم تعديله وإضافته بالأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966. يتضمن هذا الأمر قانون الإجراءات الجزائية، وقد تم بموجبه تعديل الفقرة

⁽⁸²⁾ كور طارق النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39 جامعة قسنطينة، جوان 2013، ص 398.

⁽⁸³⁾ أحسن بوسقيمة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 120.

الأخيرة من نص المادة المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تتيح المصالحة في القضايا الجزائية، ليتم النص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

ويعود سبب عدول المشرع عن موقفه لسببين رئيسيين:

أ- يتعلق السبب الأول بإلغاء القانون رقم 62-157 الذي كان يجيز مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي ابتداء من 05-07-1975⁽⁸⁴⁾.

ب- أما السبب الثاني فيتعلق بتبني الجزائر للنهج الاشتراكي، الذي تجسد في إصدار دستور 1976. فالنظام الاشتراكي لا يشجع على إجراء المصالحة، حيث يعتبر أن ذلك يضعف هبة الدولة. فمن غير المنطقي أن تتفاوض الدولة مع المخالفين حول جرائم ارتكبت، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تؤثر على الاقتصاد الوطني⁽⁸⁵⁾ كما انه بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970، التي كانت تجيز المصالحة وإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426 بموجب الأمر رقم 47-75 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، كان تكريسا من المشرع لمنع إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف⁽⁸⁶⁾.

3 - مرحلة إعادة الإجازة

وتمتد هذه المرحلة من الفاتح من جانفي 1987 إلى يومنا هذا، حيث يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات ألا وهي:

⁽⁸⁴⁾ قانون رقم 62/157 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال جريدة رسمية عدد 102 صادر في 11-02-1963 ملغى بالأمر رقم 73-2 مؤرخ في 05-07-1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 01-08-1973.

⁽⁸⁵⁾ مزهود حنان التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2008، ص 17.

⁽⁸⁶⁾ أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 15666 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع53 صادر في 06-07-1975.

- أ- فترة الإجازة المقيدة تمتد من 1 جانفي 1987 إلى 1 جانفي 1992.
- ب- فترة تسارع مجال تطبيق المصالحة وتمتد من 1 جانفي 1992 إلى 9 جويلية 1996.
- ج- فترة الإجازة التامة وتمتد من 9 جويلية 1996 إلى 26 أوت 2010.
- د. فترة الإجازة النسبية المشروطة تمتد من 2010 إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: شروط وآثار المصالحة

إن الهدف من إجراء المصالحة في مجال الصرف هو تقادي عرض النزاع على القضاء، حيث إذا تمت المصالحة بشكل المطلوب مع مراعاة الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية، فإنها ترتب آثار ثانوية بنسبة لأطرافها⁽⁸⁷⁾، ومن هنا سنتطرق لهذا الفرع من خلال أولاً شروط المصالحة وثانياً آثار المصالحة .

أولاً - شروط المصالحة

يشترط لقيام بإجراء المصالحة في جرائم الصرف، توفر مجموعة من الشروط التي تنقسم بدورها إلى نوعين شروط موضوعية تخص تحديد الحالات التي يسمح فيها بإجراء المصالحة، وأخرى إجرائية تتعلق بالمراحل الإجرائية التي تمر بها المصالحة.

1- الشروط الموضوعية

قبل التعديل الذي جاء به الأمر 03-10 كانت المادة 09 من الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 تجيز المصالحة دون قيد أو شرط، أي في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة، أما بعد صدور الأمر 03-10 نصت المادة 09 مكرر منه على

⁽⁸⁷⁾ مزهود حنان، المرجع السابق، ص55.

عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي كالتالي.

- إذا كان المخالف في حالة عود.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دينار.
- إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

2-الشروط الإجرائية

بمجرد توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا في الشخص المتابع تعين عليه ان يعبر عن رغبته في اجراء المصالحة، ويتم هذا عن طريق تقديم طلب الى الجهات المختصة للفصل في الطلب وهي صاحبة الحق في اصدار قرارها سواء بالقبول او الرفض، وعليه سنتطرق إلى ما يلي:

أ- شكل الطلب

لم يوضح المشرع في نص القانون شكلا محددا للطلب حيث اكتفى بتحديد ميعاد تقديمه. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 35-11⁽⁸⁸⁾ المؤرخ في 29/01/2011 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، نجد نص المادة 02 منه نصت على أن يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل ايداع الكفالة و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية، وما يلاحظ منه أن الطلب يكون مكتوبا، ولا يشترط في الطلب صيغة أو

⁽⁸⁸⁾ المرسوم التنفيذي رقم 35-11 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، جرج- ج ع 08، صادر بتاريخ 09 فبراير 2011.

عبارات معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة المقدم الطلب في المصالحة⁽⁸⁹⁾.

ويشترط أن يقدم الطلب مرتكبه المخالفة شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصراً، ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصاً معنوياً.

ب - ميعاد تقديم الطلب:

لقد حدد المشرع صراحة من خلال المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03-10 ميعاد تقديم الطلب المصالحة في أجل أقصاه (30) يوماً من تاريخ معاينة المخالفة بعدما كان محددة بثلاث أشهر في ظل الأمر 96-22 طبقاً للمادة 09 منه. ويكون هنا المشرع قد قلص تلك الأجل التي كانت في ظل الأمر 96-22، إذ قلصها إلى أقصى الحدود بعدما كانت 3 أشهر أصبحت شهر واحد فقط، إن هذا التقليل في الميعاد وإن دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع الواضحة في تضيق من نطاق تطبيق المصالحة في جرائم الصرف⁽⁹⁰⁾.

ث - الجهة الموجه إليها الطلب

يوجه الطلب حسب قيمة محل الجنية إما إلى اللجنة المحلية للمصالحة وإما إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة محل الجنية تساوي 500.000 دينار أو تقل عنها، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية. تتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء وهي:

(89) أحسن بوسقيمة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية المرجع السابق، ص 124.

(90) شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 315.

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل ادارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- يمثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل الجزائر مقر الولاية عضوا.

أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية الوطنية، وتتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المكلف المالية أو ممثله ، رئيسا.
- المديرية العامة المحاسبة برتبة المدير على الأقل، عضوا.
- ممثل المفتشية العامة المالية المدير على الأقل ، عضوا.
- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع غش برتبة المدير على الأقل ، عضوا.

ج- إرفاق الطلب بكفالة

قبل تعديل المرسوم التنفيذي 03-111 كانت قيمة الكفالة تمثل 30% من قيمة محل الجنحة، وما يلاحظ تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تقدر 200% من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

أما في حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم أن قيمة هذا المبلغ تضاعف بحوالي

07 مرات بعد التعديل حيث أصبحت تقدر ب 200، حيث تعد هذه المبالغة والصرامة في رفع هذا المبلغ بمثابة تعبير المشرع عن رغبته في تضيق مجال المصالحة⁽⁹¹⁾.

ح- النظر في طلب المصالحة

بعد ان يوجه الطلب سواء إلى اللجنة المحلية أو اللجنة الوطنية للمصالحة حيث يكون ذلك حسب قيمة محل الجنحة تختص هذه اللجان في النظر في طلبات المصالحة، ومن ثم نكون إما بقبول المصالحة وهنا على اللجنة احترام المبلغ الأقصى والأدنى للمصالحة، أما إذا رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلا أن يصدر حكم نهائي، ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 35-11 على نسبة الحد الأقصى والأدنى للمصالحة بمقابل محل الجريمة⁽⁹²⁾.

ثانيا: آثار المصالحة

إذا تمت المصالحة بشكل صحيح والمحدد قانونا، فإنها ترتب آثار قانونية سواء بالنسبة للمتهم أو بالنسبة للغير، وعليه سيتم التطرق إلى ما يلي:

1- آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

وتتمثل في إحدى الأثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ- أثر التثبيت

يقصد بالتثبيت تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة والمخالف، وهذا كنتيجة للإجراء المصالحة الجزائية، أما بالنسبة لجرائم الصرف فإن تثبيت الحقوق محصور على

⁽⁹¹⁾ مزهود حنان، المرجع السابق، ص 59.

⁽⁹²⁾ المرجع نفسه ص 60.

حصول الادارة على بدل المصالحة، أي التنازل نهائيا لها عن وسائل المستعملة في الغش ومحل الجنحة⁽⁹³⁾.

ب - انقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03- صراحة على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة، إذ ما نفذ المخالف جميع التزامات المترتبة عليه، وبما أنه يمكن منح المصالحة في أي مرحلة في الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي حيث أن المصالحة توضع حدا للمتابعة⁽⁹⁴⁾.

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير :

طبقا للقواعد العامة فإن آثار العقد لا تتصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين، وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير ولا يضرار منها، بحيث تنحصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده، إذ لا تمتد إلى الفاعلين الآخرين وشركائه.

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة

وفقا لتشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، فإن آثار المصالحة تقتصر على المخالف و الإدارة وحدهما، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه⁽⁹⁵⁾ ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية جاء فيه أنه : "من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ، فلا ينتفع الغير بها ولا يضرار منها"⁽⁹⁶⁾.

⁽⁹³⁾ أرواغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الأموال من و إلى الخارج ودورها في حماية الجهاز المصرفي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 01، جامعة باتنة 1، 2019، ص460.

⁽⁹⁴⁾ محادي طاهر، مرجع سابق، ص518.

⁽⁹⁵⁾ أحسن بوسقيمة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 133.

⁽⁹⁶⁾ قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 154107 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غير منشور.

ب- لا يضر الغير من المصالحة

الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فلا يترتب أي ضرر لغير عاقيها وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني في المادة 113 منه التي تقضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى قانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء⁽⁹⁷⁾.

وعليه إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقده، ومنه لا يمكن للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان وكيلًا عنه في مباشرة إجراء المصالحة⁽⁹⁸⁾.

⁽⁹⁷⁾ محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 521.

⁽⁹⁸⁾ أرواغ آسيا، المرجع السابق، ص 465.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

كل من ارتكب جريمة صرف يخضع للعقوبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، لذلك سيتم التطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تضمن القانون على غرار أغلبية الجرائم عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

يعاقب كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، مع مصادرة موقع الجنحة ووسائل النقل المستخدمة في الغش، كما تُفرض غرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة البضاعة التي شكلت محل الجريمة أو محاولة الجريمة.

في حال عدم ضبط الأشياء التي يُفترض مصادرتها، أو عدم تقديمها من قبل المخالف لأي سبب كان، تفرض على المخالف عقوبة مالية تعادل قيمة هذه الأشياء كبديل للمصادرة .يأتي هذا وفقاً للمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96/22 المعدل والمكمل.

ما يُلاحظ في الغرامة المفروضة بسبب جرائم الصرف أن المشرّع لم يضع لها سقفاً محدداً، بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة .ويُفهم من النص أن

للقاضي حرية الحكم بغرامة تفوق هذه القيمة، وهو ما يعتبر مثار جدل لتعارضه مع مبدأ الشرعية، الذي يفرض وجوب تحديد الحد الأقصى للعقوبة بنص قانوني محدد⁽⁹⁹⁾.

وإذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات، بما فيها المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة ، ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين، فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

بالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص جرائم الشيك، وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها، ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96/22 ، إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي رادع يستبعد تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية⁽¹⁰⁰⁾.

وبالنسبة للمصادرة ، يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم التي توجب الحكم على الجاني ، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي⁽¹⁰¹⁾.

(99) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص367.

(100) المرجع نفسه، ص367.

(101) المرجع نفسه، ص368.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون صرف.
- المنع من أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا ، أو مستخرج منه وعلى نفقة المحكوم عليه.

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽¹⁰²⁾.

ويستخلص من نص المادة 4 من الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم أن العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية ، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة ، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جنائية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و 198 بالإعدام.

وإذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف ، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية ، حتى وإن كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة⁽¹⁰³⁾.

(102) علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص56-57.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

نتطرق في الفرع الأول للعقوبات الأصلية ، وفي الفرع الثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

وتتمثل في غرامة مالية ، إذ تقضي المادة 5 من الأمر رقم 10/03 على أنه يخضع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص والذي يعتبر مسؤولاً جزائياً عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 و 2 من نفس الأمر ، والمرتكبة لحسابه الخاص أو من قبل أجهزته وممثليه ، إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

يلاحظ من خلال نص المادة 5 السالفة الذكر أن الشخص المعنوي يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشياً مع طبيعته القانونية ، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي رادع بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى إضعافه ، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية ، فكان لا بد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة ، وكذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

وتتقسم إلى عقوبات تكميلية إجبارية (أولا) وعقوبات تكميلية اختيارية (ثانيا) .

أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية

(103) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص371.

(104) جيلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية سمعده العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ، السنة الجامعية 2006/2007، ص39.

وتتمثل في مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها : المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار ، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة⁽¹⁰⁵⁾.

1- المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية :

لقد نص على المنع من مزاوله عمليات الصرف والتجارة الخارجية الفقرة 2 من المادة 5 من الأمر رقم 10/03 ، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها ، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات .

2- الإقصاء من الصفقات العمومية :

الإقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام ، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية ، والتي عرفها بأنها " عقود مكتوبة في التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم ، والخدمات لصالح المصلحة المتعاقدة".

(105) أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص65.

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف الجريمة
الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء
الشخص المعنوي العام.

3- المنع من الدعوة العلنية للادخار :

يتعلق جزء المنع من الدعوة العلنية للادخار بعدد محدود من الأشخاص المعنويين،
وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلباً للتمويل.

4- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة :

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم
بها على الشخص المعنوي ، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع
ومشتري الأوراق المالية⁽¹⁰⁶⁾.

والملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملاً أو
جزئياً في الجريدة ، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي⁽¹⁰⁷⁾.

(106) علي بوزوالغ، مرجع سابق، ص 61-62.

(107) أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص 65.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير نخلص الى القول بأن الدراسة تمحورت حول جرائم الصرف التي خصص لها المشرع إطاراً قانونياً مستقلاً ضمن الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد خضع هذا النص لتعديلات مهمة، الأول بموجب الأمر 03-01، والثاني بموجب الأمر 10-03، حيث تم التعمق في أبعادها القانونية والجوانب المحيطة بها .

وقد ركز البحث على تعريف جرائم الصرف والمراحل التي مرت بها، كما تم تحليل الأركان المميزة لهذه الجرائم، وخصائص الركن المادي باعتباره العنصر الأساسي في وصم الفعل بالجريمة،

تناولت الدراسة أيضاً الإجراءات الخاصة بمتابعة جرائم الصرف والتغيرات التي جاءت مع تعديل الأمر 10-03، بالإضافة إلى آلية المصالحة كوسيلة لتسوية النزاعات بعيداً عن القضاء، أما على الجانب العقابي فقد أدرج المشرع عقوبات تكميلية تعزز من قسوتها وتحدّ من تكرارها، من خلال تضيق نطاق الحرية المالية للمخالفين، بما يخدم حماية الاقتصاد الوطني. خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها كما يلي:

- تخصيص جرائم الصرف بنص قانوني مستقل يعكس خطورتها وتأثيراتها الكبيرة على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث انتقلت من نطاق قانون العقوبات إلى نص أكثر تخصصاً يلائم طبيعتها.
- تتعدد مظاهر جرائم الصرف وفق تنوع الأعمال التي تشكل الركن المادي لها، مما يجعلها تأخذ صوراً مختلفة .

- أضفى المشرع طابع الجريمة المادية البحتة على جرائم الصرف، مستبعدًا الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي الذي اعتُبر مفترضًا فيها .
 - ألغى العمل بشرط الشكوى المسبقة الذي كان ضروريًا لتحريك الدعوى العمومية، مما أعاد للنياحة العامة صلاحية تحريك هذه الدعوى بشكل مباشر .
 - وسَّع نطاق جريمة الصرف لتشمل سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية .
 - شدد المشرع العقوبات المتعلقة بجرائم الصرف نظرًا لخطرها على الاقتصاد الوطني، مع حظر تطبيق الظروف المخففة على الغرامات.
- ورغم التحسينات التي طرأت على الأمر رقم 96-22 من خلال التعديلات المختلفة، لا تزال هناك بعض الثغرات القانونية التي تتطلب معالجتها من خلال اقتراحات محددة
- ضرورة إقامة دورات تكوينية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، وبالأخص جرائم الصرف، لتعزيز وعي القضاة والمحققين بأثرها السلبي على الاقتصاد الوطني والعملات.
 - توسيع نطاق نشر قانون الصرف ليصل إلى الجمهور بوسائل متعددة تُسهِّل فهم أحكامه، بدلًا من الاكتفاء بالنشر في الجريدة الرسمية.
 - تعزيز السياسة العقابية ورفع سقف العقوبات في حالات العود أو عند اقتران الجريمة بجرائم خطيرة مثل الاتجار بالمخدرات، غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب
 - تقوية الركن المعنوي لجرائم الصرف بهدف بناء الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتعزيز حركة المعاملات التجارية داخليًا وخارجيًا.
 - تطوير منظومة العدالة عبر جعل تقديم الشكاوى إلكترونيًا لمواكبة التطورات الحديثة.

- مراجعة فكرة افتراض الركن المعنوي بما ينسجم مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه دستورياً.

وينبغي أن تدعم هذه المسألة بمبادئ قانونية أكثر تطوراً وشمولاً. تؤكد هذه الاقتراحات الحاجة إلى نهج متكامل يجمع بين التشدد في العقوبات وتعزيز الشفافية والثقة في البيئة الاقتصادية والقانونية بما يحقق حماية أكبر للاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1-الكتب العامة

- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2012/2013.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.
- محمد فتحي سرور الشرعية وقانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية والتشريع المقارن من الثالثة دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر 2017.

2- الكتب المتخصصة

- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار هومة الجزائر، 2009.
- خالد سليمان ، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004

- فضيلة ملهاف، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الأموال، دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة السارية المفعول، طبعة 2، دار هومة، الجزائر 2014.
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط الثالثة، دار إتكيس، عين البنيان، الجزائر، 2019.
- محمد فاروق عبد الرسول الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد حكيم حسين الحكيم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، دار الكتب القانونية، مصر ، 2009.

ثالثا: المقالات

- سميرة ابن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاطر السياسية والقانون، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.
- طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي المكتبة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية الحقوق بغداد دون سنة نشر.
- أرزقي سي الحاج محند ، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، سنة 2014 ، العدد 01.

- كور طارق النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39
جامعة قسنطينة، جوان 2013.

- أرواغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال الأموال من و إلى الخارج ودورها في حماية الجهاز المصرفي مجلة الباحث
للدراستات الأكاديمية العدد 01، جامعة باتنة 1، 2019.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1- الأطروحات

- بوزينة ياسين الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري،
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2019.

- عمران هباش المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة
مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون جنائي للأعمال قسم الحقوق كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.

- ناجية شيخ خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في
العلوم التخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو
2012.

2-المذكرات

- عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017/2018 .

- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

- نسمة صيد الآليات الاجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016-2017 .

- عبد العزيز معمر ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، نظم جنائية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، السنة الجامعية 2017/2018 .

- علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2014/2013 .

- مزهود حنان التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون السوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2008 .

- جيلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية سمعهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2006/2007 .

خامسا: النصوص القانونية

1-القوانين

-⁽¹⁾ الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

- الأمر رقم 89/01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتمم للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. 6 صادر بتاريخ 08 فيفري 1989.

- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22/08/1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، صادر بتاريخ 23/08/1998.

- قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23/08/2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، ج و عدد 59، صادر بتاريخ 28/08/2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15/07/2006 يتضمن قانون المالية، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 19/07/2006.

- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26/12/2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد 85، صادر بتاريخ 27/12/2006.

- قانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما.

- قانون رقم 62/157 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال جريدة رسمية عدد 102 صادر في 11-02-1963 ملغى بالأمر رقم 73-2 مؤرخ في 05-07-1973، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 01-08-1973.

2-الأوامر

- الأمر 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ع 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 103-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 15666 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، ع53 صادر في 06-07-1975.

3-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 06-206 المؤرخ في 26/05/2006 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ، ج ر عدد 53.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-288 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 05 من الأمر 05-06، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 30/08/2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-28، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب ومهامها.

- مرسوم تنفيذي 111/03 مؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، صادر بتاريخ 9 مارس 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها، ج.ر.ج - ج ع 08، صادر بتاريخ 09 فبراير 2011.

سادسا: الاجتهادات القضائية

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات ملف رقم 154107 ، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، غير منشور.

سابعا: المواقع

- www.almaany.com

- www.wikipedia.org

فهرس المحتويات

1	مقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف
6	المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف
6	المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف وتمييزها عن غيرها من الجرائم
6	الفرع الأول: تعريف جريمة الصرف
9	الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف
12	الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة إقتصادية
15	الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية
17	المبحث الثاني: اركان جريمة الصرف
17	المطلب الأول: الركن الشرعي
18	الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جريمة الصرف
20	الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في جريمة الصرف
22	المطلب الثاني: الركن المادي
23	الفرع الأول: محل جرائم الصرف
24	الفرع الثاني : السلوك المجرم في جرائم الصرف
26	المطلب الثالث: الركن المعنوي
26	الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي في جريمة الصرف

27.....	الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي
28.....	الفرع الثالث : اختلاف الركن المعنوي لجرائم الصرف باختلاف المحل
30.....	الفصل الثاني: مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري
31.....	المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة الصرف
31.....	المطلب الأول: المتابعة والمعاينة القضائية
31.....	الفرع الأول : إجراءات معاينة جرائم الصرف
39.....	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جرائم الصرف
43.....	المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف
44.....	الفرع الأول: مفهوم المصالحة
49.....	الفرع الثاني: شروط وآثار المصالحة
56.....	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف
56.....	المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
56.....	الفرع الأول : العقوبات الأصلية
58.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
59.....	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي
59.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي
59.....	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية للشخص المعنوي
63.....	خاتمة

